

ماحكم من تعرف على فتاة وطلب منها أن تخرج معه فخرجت ثم تركها ظناً أنها إذا خرجت معه تخرج مع غيره؟

عبدالله بن حميد

يقول اه احببت ان اتوجه اليكم سائلا على الحكم الشرعي فيما يلي السؤال الاول شاب عرف فتاة فاحبها. وكان بينهما عهدا على كتاب

الله. فطلب من الفتاة ان تذهب معه مشوار فتركها - [00:00:00](#)

انه قال بما انها ذهبت معي ستذهب مع غيري. ما العمل؟ ارشدونا هل يقع عليه ذنب في ذلك ان تقول يا اخ عبد الرحمن حوامدة انك

تعرفت على فتاة واحببتها وهي كذلك - [00:00:16](#)

وعزمت على انك تتزوج عليها وطلبت منها ان تذهب معك. فذهبت ثم تركتها ظنا منك انها ما دام انها ذهبت معك ستذهب مع غيرك

نقول لك نعم لا يجوز لك - [00:00:35](#)

ان تذهب معك امرأة اجنبية. ما دام انك لم تعقد عليها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا وثالثهما

الشیطان. فحرام عليك ان تذهب معك ببنك ليست لها بمحرم ولم تعقد عليها بان كانت لك زوجة وهي - [00:00:55](#)

هي اجنبية منك تذهب بها الى مكان ما. فهذا لا يجوز لك حتى ولو لم تصنع شيئا لو صنعت شيئا ثبت لك حكم الزنا والعياذ بالله. نعم.

فاذا لم تعمل معها اي شيء فمجرد الخلوة حرام - [00:01:21](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا وثالثهما الشيطان والله اعلم. اه سماحة عبد الرحمن يقول وكان بينهما عهد على

كتاب الله. اه اعتقد انه ربما يقصد بهذا يعني عقد النكاح - [00:01:41](#)

تقول انك تقول انه تقول انك انه يقول ان بينهما عهد على كتاب لم يوضح هذا العهد. نعم. على كتاب الله لم يوضحوا ولكن ظاهر

السؤال انه لم يعقد عليها - [00:02:01](#)

لو كان عقد عليها هي زوجته لا مانع لكن يظهر من قوله وكان بينهما عهد يعني الا يعملوا محرم نعم وهم عملوا محرما ما دام انه خلا بها

فهذا محرم وان لم يفعل بها شيء. احسنتم - [00:02:18](#)